

## وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ٢٦١ لسنة ٢٠١٢

### وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بشأن الهيئات العامة؛  
وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٥ بشأن نظام العلاج التأميني للعاملين في الحكومة  
ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة؛  
وعلى القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن التأمين الاجتماعي والقوانين المعدلة له؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٠٩ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء الهيئة العامة  
للتأمين الصحي وفروعها؛  
وعلى القرار الوزاري رقم ٢٩٩ لسنة ١٩٧٧ بتطبيق نظام العلاج التأميني  
المنصوص عليه بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٥ على العاملين بالحكومة ووحدات الإدارة المحلية  
والهيئات العامة بمحافظة المنوفية؛  
وبناءً على ما عرضه رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحي؛

#### قرار:

- مادة ١ - يعدل انتفاع العاملين بمصلحة الضرائب العقارية بالمنوفية بنظام التأمين الصحي،  
ليكون وفقاً لأحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ، بدلاً من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٥ ،  
وذلك اعتباراً من ٢٠١٢/٤/١
- مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من التاريخ المذكور .

تحريراً في ٢٠١٢/٤/١٠

وزير الصحة والسكان

أ. د. فؤاد النواوى